عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما وقيل وجوب الغسل منه الا
جماع كـ دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر و الموجب
الخامس اشار اليه بقوله او بغيبة الحشفة وهي راس الذكر وهي الكمرة ومنع من
تسميتها الهيثم والعيشلة في بدل مغيبها كلها وقد رهام عسبب المفهوم
ع الحشفة من البالغ باستشار او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج سواء كان في
ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر او غيره موجب للغسل وان لم ينزل
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الار
بع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا عجلت او قحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استكمل ذكر اشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال و مغيب الحشفة في الفرج
يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل
واعاد ليبني عليه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد ان حدا في محل لا حل فيه وحد
اللواط على التفصيل بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يوجب الصداق با
لفتح والكسر جميعه بكمال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين
او كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين ان لم
ينتشر بشرطه تذكر في موضعها ان شاء الله وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها تنتين وكذلك
بشروط تذكر في بابها وسادسها انه يفسد الحج في ظاهر ان وطئ عمدا كان
او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي اما لو وقع قبلهما بعد
يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر لم يفسد على المشهور وسابعها انه يفسد
الصوم في ظاهر ان وطئ عمدا كان او نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في العمد
والا فالقضاء فقط [illegible] الموجب السادس من موجبات الغسل انقطاع دم
الحيض والنفاس [illegible] فقال

البيضاء

البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القا
ف ماء ابيض يكون في اخر الحيض وبه يستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها
بالقصة وهي الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء
يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة في فرجها جافة لا بلل عليها
وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم
القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ و ثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتا
دة لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة الجفوف القصة او لا تنتظر
القصة ما لم يخرج الوقت واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا تنتظر
الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات اي العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى و اختلف في النقل عن ابن القاسم في المبتدأة فنقل البا
جي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف تطهرت ولم
يقل انها اذا رات القصة تنتظر الجفوف وخليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة
المسئلة كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما نقل الباجي
انها رات القصة فتنتظر الجفوف فما ذكر الباجي صحيح وهو الذي قال ابن القاسم مال الى
قول ابن عبد الحكم ومفهوم قوله فكانها انها اذا رات احدى العلامتين تحكم لنفاسها
حينئذ بانها طاهر ولا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل
الحيض بقوله وانه اي الشان المشهور من قوله تطهرت بعد يوم او يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر دم ظاهر ولو دفعة اورات صفرة
بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدماء القوية وان
ضعيفة اورات كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء في كتب الطالبة
لان ذلك كله حيض وظاهر كلامه التسوية بين ايام العادة والعادات في انه لا حد
لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن رشد على المدونة ونص الما
زري على المشهور في العادة الاستبراء [illegible] المفعول